

الوجيز في الثقافة المالية  
للصف الثاني عشر الفرع الأدبي  
إعداد : حازم شعباني  
بكالوريوس علوم مصرفية  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
2000\99  
مراحلة الاعتماد والإقرار  
الموازنة العامة ج 2

1

- إحالة مشروع القانون من مجلس الوزراء إلى مجلس الأمة بصورة نهائية قبل بداية السنة المالية بشهر واحد على الأقل

4+3+2

- قراءة وزير المالية لخطاب الموازنة العامة، يتضمن برنامج عمل الحكومة للسنة المالية القادمة والمتركَزات الأساسية الواردة في مشروع قانون الموازنة العامة
- إحالة مشروع قانون الموازنة العامة للجنة الاقتصادية والمالية لمجلس النواب لدراسة القانون، ومناقشته مع المسؤولين في السلطة التنفيذية، ثم رفع التوصيات للمجلس
- عقد مجلس النواب جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة يحضرها رئيس الوزراء والوزراء ومن يرغب من الشعب، وتقدم التوصيات للجنة الاقتصادية لمجلس النواب بشأن التوصيات والملاحظات على القانون ثم فتح باب المشاركة لمن يرغب من النواب لمناقشة القانون

5

- تقديم رئيس الوزراء ووزير المالية الرد على التقرير اللجنة المالية لمجلس النواب وملاحظات النواب التي أثّرت في الجلسة

6

- تنظيم عملية الاقتراع على مشروع قانون الموازنة العامة بعد استماع رد الحكومة، في حال الموافقة يُحال لمجلس الأعيان لدراسته من قِبَل اللجنة المالية والاقتصادية ثم كتابة تقرير عنه لجلسة المناقشة وتُتبع نفس إجراءات مجلس النواب

7

- بعد إقرار مجلس الأعيان مشروع قانون الموازنة العامة يعاد للحكومة لترفعه إلى جلالة الملك لإقراره وصدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة عليه، ليصبح قانون ساري المفعول، يعمل به من بداية بتاريخ 1/1 من كل سنة مالية